Journal Of the Iraqia University (73-5) March (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الآثار المترتبة على زواج القاصرات ومعالجتها في الفقه الامامي والحنفي والقانون العراقي

The effects of underage marriage and its treatment in Imami and Hanafi jurisprudence and Iraqi law

الدكتور السيد محمد علي راغبي

أستاذ مشارك- قسم الفقه ومبادئ القانون الاسلامي – جامعة قم- ايران

Dr. Mohammad Ali Raghibi

Associate Professor – Department of Jurisprudence and Principles of Islamic Law – Qom University – Iran

ma.raghebi@qom.ac.ir

مصطفى علي خضير العايدي

طالب دكتوراه- قسم الفقه ومبادئ القانون الاسلامي- جامعة قم- ايران

Mustafa Ali Khader Al-Aidi

PhD Student - Department of Jurisprudence and Principles of Islamic Law - Qom University - Iran

mustafa199711ali@gmail.com

المستخلص

إنّ الزواج بشكل عام من الأمور المحبوبة لله تبارك وتعالى، إلّا أن فيه جوانب بقيت مداراً للبحث عند العلماء؛ وذلك في خصوص زواج القاصرات، مع تحصيل وتحقيق الجهة الشرعية لها، وهذه الجهة يمكن الاستفادة منها في سن القوانين في الدولة العراقية؛ حيث تكمن هنا مشكلة البحث في الفهم الخاطئ لمسالة زواج القاصرات من الناحية الفقهية والقانونية والعرف الاجتماعي المبني على الجهل وتأثير زواج القاصرات على المجتمع بصورة عامة والاسرة بصورة خاصة وتفشي الطلاق بصورة كبيرة لعدم قدرة الفتاة على تحمل المسؤولية وعدم تسجيل هذا الزواج في المحاكم العراقية، فقد توقف المقنن العراقي في كثير من تلك الأحكام؛ وذلك لعدم الرجوع بشكل دقيق إليها في الفقه الإسلامي الحنيف، وحتى لو كانت ثمة قوانين في القانون العراقي فإن أغلبها لا تنسجم مع ما هو موجود في الشريعة الإسلامية.وعليه فقد ركز البحث على إيجاد الحلول المناسبة لحل هذه المشكلة الأساسية وتقديمها للمقنن العراقي عند إعداد صياغة القوانين بتلك الأحكام، حيث يخلص البحث إلى اظهار نتائجه في عرضها في الفقه الامامي والحنفي مع المقارنة بينهما، مع عرض الآراء الفقهية مع الاستدلال بالأدلة القرآنية والروائية وتوضيح المسائل التي يكون فيها الاشتباه والخطأ وبيان الاثار المترتبة على زواج القاصرات من الناحية الفقهية والقانونية والتوصل الى سبل العلاج للأثار من خلال الفقه والقانون. ولهذا الموضوع أهمية بالغة؛ لكثرة الابتلاء به، وقد عالج البحث هذا الموضوع بالرغم من وجود دراسات سابقة لم تكن مركزة على الجانب العلاجي، مثل بيان حكم وضوابط زواج القاصرات، كما يساهم في تعزيز الوعي لدى الفرد وتوسيع مداركه من خلال بيان المسائل المتعلقة به للوصول الى الفهم الصحيح، رفع الاشكال الوارد على الشريعة الاسلامية لزواج الصغيرة من خلال بيان التفاصيل الدقيقة المتعلقة بهكذا زواج، توضيح النظرة الاسلامية لهذا الزواج من خلال المصالح والمفاسد من قبوله وعدمه.

وإن البحث بطبيعته هو بحث تطبيقي واستدلالي واستنباطي من خلال التتبع لأقوال الفقهاء ومسالكهم في موضوع زواج القاصرات وجمع المعلومات والربط فيما بينها ومقارنة اراء الفقهاء مع العناية بالترجيح، لينتهي إلى ثمرات مهمة يصل بها الدارس إلى معرفة طبيعة الأحكام المتعلقة بزواج القاصرات في الفقه الامامي والحنفي ومصاديق مواد القانون العراقي، بشكله الأكثر تناسباً مع الشريعة في الحاضر والمستقبل.

الكلمات المفتاحية:(الزواج، القاصرات، الفقه الامامي، الفقه الحنفي، القانون العراقي)

Abstract

Marriage, in general, is one of the things beloved by God, the Blessed and Exalted, but there are aspects in it that remain the subject of research for scholars. This is in regards to the marriage of minors, with the collection and verification of the legal authority for it, and this authority can be used to enact laws in the Iraqi state; Here lies the problem of the research in the misunderstanding of the issue of marriage of minors in terms of jurisprudence and legal and social custom based on ignorance and the impact of underage marriage on society in general and the family in particular and the spread of. Divorce is largely due to the girl's inability to bear responsibility and the failure to register this marriage in Iraqi courts. The Iraqi legal system has stopped in many of these provisions; This is due to the lack of accurate reference to it in Islamic jurisprudence, and even if there are laws in Iraqi law, most of them are not consistent with what is found in Islamic law.

Accordingly, the research focused on finding appropriate solutions to solve this basic problem and presenting it to the Iraqi codified when preparing the formulation of laws with those provisions. In it there is suspicion and error and a statement of the consequences of the marriage of minors in terms of jurisprudence and legal and finding ways to treat the effects through jurisprudence and law.

This topic is very important. Because of the frequent affliction with it, the research has dealt with this subject despite the presence of previous studies that were not focused on the therapeutic aspect, such as the statement of the rule and controls of the marriage of minors, and it also contributes to enhancing the awareness of the individual and expanding his perceptions by clarifying the issues related to him to reach the correct understanding, raising forms What is contained in the Islamic Sharia for the marriage of minors by explaining the precise details related to such marriage, clarifying the Islamic view of this marriage through the advantages and disadvantages of its acceptance and non-acceptance.

The research, by its nature, is an applied, deductive and deductive research by following the sayings of the jurists and their paths on the subject of marriage of minors, collecting information and linking between them and comparing the opinions of the jurists with careful consideration of weighting, to end up with important fruits that lead the student to know the nature of the provisions related to the marriage of minors in the Imami and Hanafi jurisprudence and the authentication of articles Iraqi law, in its most appropriate form with Sharia, now and in the future.

keywords:(Marriage, minors, Imami jurisprudence, Hanafi jurisprudence, Iraqi law.)

المُقَدِّمَةُ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد خلقه محمد صلى الله عليه واله وعلى اهل بيته الطيبين الطاهرين واللعن على اعدائهم اجمعين من الان الى لقاء يوم الدين.ان موضوع «زواج القاصرات» من المواضيع التي ربما قد بحثت لكن معاودة البحث فيها . بطريقة جديدة وهي طريقة المقارنة بين الفقه الامامي والحنفي والقانون العراقي . لا يخلو من فوائد جمة ولعل من اوضحها وابرزها بيان الفهم الصحيح للشريعة السماوية في هكذا زواج وما له من اثر في تحقق مجتمع متماسك بقيمه واخلاقه باعتماده على اسس وضوابط وتشريعات في قمة الكمال.

لذلك فقد قسمت بحثي هذا الى ثلاث مباحث حيث تناولت فيه الاثار المترتبة على زواج القاصرات وبينت فيه الاثار البدنية والنفسية والاجتماعية وكيفية علاجها بنظر المشرع السماوي والمشرع القانوني. فان الاسلام بقواعده واصوله ناظر الى المنفعة ودفع الضرر والحرج والعسر بكل حكم شرعي يصدره فكل شيء يثبت فيه ما تقدم فان المشرع يحرم بالحكم الثانوي وان كان جائزا بالحكم الاولي ومن هنا يكون الفهم الصحيح للقواعد الاسلامية التي تنظم حياة المجتمع. حيث تناولت في هذا البحث ثلاثة مباحث الاول المباحث التمهيدية والثاني بيان الاثار السلبية والثالث معالجة هذه الاثار بالقواعد الفقهية للوصول الى بيان ان الشريعة الاسلامية بكل احكامها خاضعة لمصلحة الانسان للرد على من اتهم الاسلام بمصادرة حق المرأة بسلب ما منحها الله من ارادة وجعلها بيد الرجل.والحمد لله رب العالمين

المبحث الأوَّل المباحث التمهيدية

المطلب الاول: الكليات

في هذا المبحث سوف نتطرق الى الامور العامة التي تخص البحث منها بيان المسألة، والمشكلة، والأسئلة، والفرضية الاصلية، والدراسات السابقة، والأهمية، والهدف، والجانب الجديد، والمنهجية، كما سوف نبينه بالتفصيل.

اولا: بيان المسألة

زواج القاصرات من المواضيع المهمة التي لابد ان تبحث لمعرفة ضوابط وشروط ايقاع هذا الزواج من عدمه وبيان المسائل المتعلقة به بالشكل التفصيلي وفق الشريعة الاسلامية من اجل بناء اسرة مسلمة وضمان ديمومتها، والمقصود بزواج القاصرات هو زواج الفتاة قبل بلوغها السن الشرعي أو القانوني للزواج.ان هنالك الكثير من المجتمعات تعاني من مشكلة زواج القاصرات بسبب عدم الوعي والفهم الخاطئ للمسألة من الناحية الفقهية والقانونية، والعرف الاجتماعي المبني على الجهل، ومن المشاكل التي يمكن ان تتولد من هذا الزواج هو تأثيره على الاسرة والمجتمعات لكثرة الخلافات الاسرية التي تترتب على عدم ادراك واجبات الزواج الذي يؤدي الى الطلاق حيث اصبح متفشيا في مجتمعاتنا حتى بلغ الطلاق عددا لا يمكن ان يستهان به لعدم قدرة القاصرة على تحمل المسؤولية من الناحية البدنية والنفسية والصحية، وكذلك هنالك مشاكل قانونية لعدم تسجيل هذا الزواج في المحاكم العراقية.وهنا لابد من ايجاد الحلول والمعالجة المناسبة على المستوى الفقهي والقانوني والمجتمعي والخوض في الادلة التي تعطي لزواج القاصرات المقبولية التي تناسب الضرورة والاستثناء الناتج من الفهم الصحيح لهذا الزواج والوقوف على ضوابطه وشروطه من خلال بيان مسائله بالطرق الصحيحة والمعتبرة، والقانون العراقي جعل للزواج الذي يقع خارج المحكمة عقوبة اما بالحبس أو الغرامة.وبالتالي فان البحث يساهم في ايضاح صورة زواج القاصرات على اساس النظرة الإسلامية الفقهية الصحيحة للوصول بالمجتمع الى الوعي بالتعامل والفهم السليم لهذه المسألة وفتح افاق جديدة للباحثين في اكمال وسائل جديدة في توضيح المسالة ومعالجتها، ورفد المكتبات العلمية الاسلامية بهكذا موضوع.

ثانيا: مشكلة البحث

تتلخص مشكلة البحث في خمسة نقاط وهي:

١. الفهم الخاطئ لمسالة زواج القاصرات من الناحية الفقهية والقانونية.

٢. العرف الاجتماعي المبني على الجهل.

٣. تأثير زواج القاصرات على المجتمع بصورة عامة والاسرة بصورة خاصة.

٤. تفشي الطلاق بصورة كبيرة لعدم قدرة الفتاة على تحمل المسؤولية.

٥. عدم تسجيل هذا الزواج في المحاكم العراقية.

ثالثا: أسئلة البحث:

السؤال الأساسي

ما هي الاثار المترتبة على زواج القاصرات ومعالجتها في الفقه الامامي والحنفي والقانون العراقي؟

فرضية البحث

ان البحث في زواج القاصرات من خلال بيان الاثار المترتبة عليه ومعالجة سلبياته في الفقه الامامي والحنفي والقانون العراقي.«الشريعة الاسلامية ناظره للمصالح والمفاسد ومن هذا المنطلق ننظر في الأقوال التي تنسجم مع فسيولوجية المرأة النفسية والجسدية والاخذ بما يطابق المنطق السليم الذي يمكن التعويل على الرشد حلا لهذه المشكلة»

رابعا: الدراسات السابقة

هنالك دراسات سابقة منها:

١. تحديد سن البلوغ دراسة فقهية قانونية مقارنة للدكتور عبد المؤمن شجاع الدين استاذ كلية الشريعة والقانون جامعة صنعاء(مارس ٢٠٠٨م)، ت ط(لا يوجد)، ط(لا يوجد)، م ط(لا يوجد) ان هذه الدراسة بينت مفهوم الزواج وحكمته ومضار الزواج المبكر وتحديد السن للزواج واقوال العلماء في هذه المسألة.حيث ان الدراسة تحتوي على مبحثين المبحث الاول كان في المفاهيم وحكمة الزواج ومضار الزواج المبكر والمبحث الثاني في تحديد سن الزواج في الفقه والقانون اليمني والقوانين العربية. ونحن في بحثنا بينا الجانب المهم في الاثار المترتبة على زواج القاصرات وكيفية علاجها(من الاثار المترتبة على زواج القاصر هو الاثر الجسدي حيث ليس لها القدرة على الممارسة الجنسية وكيفية علاجه من خلال الاستعداد الجسدي للزواج والقدرة على الممارسة الجنسية).

٢. حكم تزويج الصغيرة، بحث فقهي مقارن للدكتور عبد الرحمن بن سلامة المزيني، استاذ بقسم الفقه بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، ت ط(لا يوجد)، ط(لا يوجد)، م ط(لا يوجد) ان هذه الدراسة بينت مفهوم الزواج والسن الشرعي وحكم الولاية ومراتبها من الجانب الفقهي الاسلامي حيث ان بحثه كان يحتوي على ستة مباحث حيث تناول فيها تعريف الزواج وتزويج الاب البكر وتزويج غير الاب للبكر وتزويج الثيب وحكم تزويج الوصي وسلطة ولي الامر في تقييد المباح.

٣.حكم تقنين منع تزويج الفتيات(اقل من ١٨ سنة) وتحديد سن الزواج، للدكتور عبد الرحمن بن سعد الشـثري، دار الفلاح، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م هذه الدراسة بينت مفهوم الزواج ودلالته قرآنيا وحديثيا من السنة المطهرة وفوائد الزواج. حيث ان بحثه كان يحتوي على ثمانية فصول حيث تناول مفهوم الزواج وتاريخ الدعوة الى وضع قوانين لتحديد سن الزواج والادلة القرآنية التي تحث على الزواج والسنة الشريفة واقوال العلماء وفوائد الزواج المبكر وفتاوى العلماء في تحديد سن الزواج.

خامسا: أهمية البحث

من خلال البحث في زواج القاصرات يتضح لنا أهمية البحث من خلال:

١. بيان حكم وضوابط زواج القاصرات، كما يساهم في تعزيز الوعي لدى الفرد وتوسيع مداركه من خلال بيان المسائل المتعلقة به للوصول الى الفهم الصحيح.

٢. رفع الاشكال الوارد على الشريعة الاسلامية لزواج الصغيرة من خلال بيان التفاصيل الدقيقة المتعلقة بهكذا زواج.

٣. توضيح النظرة الاسلامية لهذا الزواج من خلال المصالح والمفاسد من قبوله وعدمه.

سادسا: هدف البحث

١. بيان الحكم الشرعي والقانوني لزواج القاصرات في الشريعة والقانون العراقي، وبيان الضوابط والشروط لانعقاد هذا الزواج

٢. رفع الاشكال الذي يطرح حول جواز زواج القاصرات في الشريعة، بيان الاثار المترتبة عليه وكيفية معالجتها.

سابعا: الجانب الجديد في البحث

تطرق البحث الى عدة جوانب منها

١.توضيح المسائل التي يكون فيها الاشتباه والخطأ.

٢.بيان الاثار المترتبة على زواج القاصرات من الناحية الفقهية والقانونية.

٣.التوصل الى سبل العلاج للأثار من خلال الفقه والقانون.

ثامنا: منهجية البحث

المنهج الذي اعتمد في هذا البحث هو منهج تطبيقي واستدلالي واستنباطي من خلال التتبع لأقوال الفقهاء ومسالكهم في موضوع زواج القاصرات وجمع المعلومات والربط فيما بينها ومقارنة اراء الفقهاء مع العناية بالترجيح.

واعتمدنا في اخذ المعلومات من المكتبات العلمية العامة ومصادر الانترنيت الموثوقة مثل المكتبة الشاملة ومكتبة اهل البيت ومكتبة الرشاد بالإضافة الى الاخذ من المكتبة الحيدرية في العتبة العلوية ومكتبة السيد الحكيم. والحصول على بعض مصادر الكتب التي تناقش موضوعنا جملة من الأساتذة الافاضل والاستناد والاستئناس برأي بعض العلماء الاجلاء في الحوزات العلمية.

تاسعا: خطة البحث

المقدمة

المبحث الاول: المباحث التمهيدية

المطلب الاول: الكليات

المطلب الثاني: المفاهيم

المبحث الثاني: الاثار المترتبة على زواج القاصرات ي الفقه الامامي والحنفي القانون العراقي

المطلب الاول: الاثار المترتبة على زواج القاصرات ي الفقه الامامي والحنفي

المطلب الثاني: الاثار المترتبة على زواج القاصرات في القانون العراقي

المبحث الثالث: معالجة الاثار السلبية لزواج القاصرات في الفقه الامامي والحنفي والقانون العراقي

المطلب الاول: معالجة الاثار السلبية لزواج القاصرات في الفقه الامامي والحنفي

المطلب الثاني: معالجة الاثار السلبية لزواج القاصرات في القانون العراقي

الخاتمة

النتائج

التوصيات

المصادر

المطلب الثاني: المفاهيم

في هذا المبحث سوف نتطرق الى مفاهيم البحث منها النكاح، والبلوغ، والرشد، والولاية، والوصي، والقاصر، والفقه، والفقه الامامي، والفقه الحنفي، والقانون، من حيث اللغة والاصطلاح كما سوف نبينه بالتفصيل.

اولا: النكاح

١.النكاح لغة

قال صاحب المصباح المنير: «نَكَحَ: الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ أَيْضاً «يَنْكِحُ» مِنْ بَابِ ضَرَبَ(نِكَاحاً». النكاح مباحا في العقد والوطء جميعا لأنه مأخوذ من بدله فلا يستقيم القول بأنه واقعيا لا فيهما ولا في أحدهما ويسانده أنه لا يفهم العقد إلا بقرينة إزاء نكح في بني فلان ولا يستوعب الوطء إلا بقرينة نحو نكح زوجته وذلك من دلائل المجاز وإن قيل غير مأخوذ من شيء من هنا يترجح الاشتراك لأنه لا يدرك واحد من قسميه إلا بقرينة».[١]

وقال صاحب معجم مقاييس اللغة: «ونكح ينكح.وامرأة ناكح في بني فلان أي انها ذات زوج منهم.والنكاح يراد به العقد دون الوطء.حيث يقال نكحت تزوجت.»[٢] وقال صاحب الصحاح في اللغة: النّكاحُ: الوَطْءُ، وقد يكونُ العقدَ. تقول: نَكَحتُها ونَكَحَتْ هي، أي تزوَّجت؛ وهي ناكِحٌ في بني فلان، أي هي ذات زوج منهم.[٣] وقال صاحب القاموس المحيط: النِّكاحُ يكون الوَطْءُ، والعَقْدُ لَهُ. نَكَحَ، كَمَنَعَ وضَرَبَ، ونَكَحَتْ. وهي ناكِحٌ وناكِحَةٌ ذاتُ زَوْجٍ. واسْتَنْكَحَها: نَكَحَها. وأَنْكَحَها: زَوَّجَها.

٢.النكاح اصطلاحا

أ-رأي الامامية:

قال العلامة الحلي: «ولا خلاف أن النكاح في عرف الشرع العقد حقيقة، وهو الطارئ على عرف اللغة وكالناسخ له، والوطئ الحرام لا يطلق عليه في عرف الشرع اسم النكاح بلا خلاف. قال الشيخ أبو جعفر الطوسي في كتاب العدة: أن النكاح اسم للوطئ حقيقة ومجاز في العقد، لأنه موصل إليه، وإن كان بعرف الشرع قد اختص بالعقد -كلفظ الصلاة وغيرها - فقد اعترف أنه قد اختص بعرف الشرع بالعقد.»[٤]

وقال الشيخ الانصاري: «وقد اختلف في أنه حقيقة في الوطء، أو العقد، أو فيهما، أو مجاز فيهما على أقوال. والظاهر: أن المراد من العقد - هنا - هو الحاصل من العقد لا نفس الايجاب والقبول».[٥]

ب-قول الحنفية:

أنهم يقولون: أن النكاح هو حقيقة في الوطء، ومجاز في العقد كالمعنى اللغوي من كل وجه، فمتى ورد النكاح في الكتاب والسنة بدون قرينة يكون معناه الوطء كقوله تعالى: «ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف» فإن معناه في هذه الآية الوطء إذ النهي إنما يتصور عنه لا عن العقد في ذاته.»[٦]

وقال الحصكفي: «هو عقد يراد به حل استمتاع الرجل بامراة لا يمنع من زواجها مانع شرعي.».[٧]

ج- واما القانون العراقي: فقد نص في المادة الثالثة على ان «الزواج عقد بين رجل وامراة تحلّ له شرعا غايته انشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل».[٨]

ثانيا:البلوغ

١.البلوغ لغة

قال صاحب لسان العرب: «بلغ الشيء: وصل وانتهى، بلغ الغلام احتلم كانه بلغ وقت الكتاب عليه والتكليف، وكذلك بلغت الجارية.»[٩] البلوغ على هذا البيان هو الوصول الى الشيء والانتهاء اليه، إلا أنّه جعل بلوغ الصبي بمعنى الاحتلام، وكأن وقت تكليفه قد بلغ.

وعرّف صحاح اللغة البلوغ بقوله: «بلغت المكان بلوغا: وصلت إليه وكذلك إذا شارفت عليه، وبلغ الغلام: أدرك.»[١٠] وذكر في تاج العروس: «بلغ المكان بلوغا وصل إليه وانتهى، ومنه قوله تعالى «لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس» أو بلغه يكون «شارف عليه»، ومنه قوله تعالى «فإذا بلغن أجلهن»، بمعنى قاربنه.[١١]

قال صاحب مجمع البحرين: «والبلوغ الوصول أيضا، قال تعالى «وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن»، وقوله «وهديا بالغ الكعبة» أي واصلها، وقوله «و إذا بلغ الأطفال منكُم الحلم» هو من قوله بلغ الصبي بلوغا من باب قعد: احتلم ولزمه التكليف.فهو بالغ والجارية بالغة»[١٢] فإنه عرف البلوغ والمراد به الوصول وعرف بلوغ الصبي بمعنى الاحتلام ووقوع التكليف عليه. والفرق بين هذا المعنى وما ذكر في تاج العروس، آنه عرف البلوغ واراد به معنى الاحتلام.

٢ .البلوغ اصطلاحا

في اصطلاح المتشرعة يراد به وصول الإنسان إلى درجة من القوة الجسدية يقدر بمقتضى طبعه الأولي على خروج المني بالاحتلام أو الجماع، وتنصب التكاليف الإلهية عليه حين وصوله إلى هذه الدرجة.[١٣]

أ–رأي الامامية:

قال كاشف الغطاء: «البلوغ وهو الوصول إلى قابلية أن يطأ مع وجود محل الوطي وقابلية أن يطأ وطأ قابلا لأن تتبعث عنه الشهوة ويترتب عليه مع وجود محل الوطى وقابلية الغسل، حتى لو خلق ابتداء على هذه الحالة كخلق آدم عليه السلام كان بالغا. وهو اول مراتب صدق الفحولة والرجولة في الذكر، وأول مراتب صدق المرأة في الأنثى، وهو أول مراتب كمال العقل بحسب اختلاف العقلاء. فيكون المدار على وجود المني للخروج في الأصلاب والترائب.»[١٤]

وقال النجفي: البلوغ هو في اللغة الإدراك، بلوغ الحلم والوصول إلى حد النكاح بسبب تكوين المني في البدن وتحرّك الشهوة والنزوع إلى الجماع وانزال الماء الدافق الذي هو مبدا خلق الإنسان بمقتضى الحكمة الربانية فيه وفي غيره من الحيوان لبقاء النوع. فهو حينئذ كمال طبيعي للإنسان يبقى به النسل ويقوى معه العقل، وهو حال انتقال الأطفال إلى حدّ الكمال والبلوغ مبالغ النساء والرجال... فإن البلوغ يعتبر من الأمور الطبيعية ومن الامور المعروفة في اللغة وكذلك العرف، وليس من الموضوعات الشرعية التي لا يمكن معرفتها الا من جهة الشرع.[١٥]

وقال السيّد عبد الأعلى السبزواري: «البلوغ حالة طبيعية تكوينية .كالصباوة و الشيخوخة والهرم جعلها الله في الإنسان، بل في مطلق الحيوان الذي له توالد و تناسل إبقاء للنوع، ويحدث لعروض تلك الحالة التمايل الجنسي. وليس البلوغ أمرا تعبديا.»[١٦]

ويتضح: أن للبلوغ معنى أخر لدى العلماء، وهو الخاصة. وكيف كان، على ما ذكرنا يستخلص أن البلوغ عندهم فسر بالبلوغ الجنسي مرة، وبالوصول إلى السن المعينة مرة أخرى.

ب– وقال الحنيفة: «يحصل بالبلوغ الطبيعي وهو الاحتلام تحقق الانزال عند الذكر ويعرف البلوغ في الانثى بالحيض واذا لم يحصل بلوغ طبيعي يبلغ الغلام اذا اتم ثمانية عشرة سنة والانثى سبع عشرة سنة»[١٧]

ج– **واما القانون العراقي:** ورد في المادة السابعة من ان البلوغ هو: «اكمال ثمانية عشر سنة»[١٨] وبهذا يتضح ان القانون العراقي يحدد ان سن البلوغ المؤهل للزواج هو اكمال ثمانية عشر سنة.

ثالثا :الرشد

١ .الرشد لغة

ذكر في لسان العرب: «الرشد والرشد والرشاد: نقيض الغي، رشد الانسان.....وهو نقيض الضلال اذا اصاب وجه الامر والطريق».[١٩] ومورد قريب من هذا المعنى في صحاح اللغة.[٢٠]

وقال صاحب أقرب الموارد: «رشد رشدا ورشدا ورشاداً: اهتدى.»[٢١]

وقال صاحب مجمع البحرين: «الرشد خلاف الغي والضلال، وفسر بإصابة الحقّ... والرشد، الصلاح وهو إصابة الحق. وأمر بين رشده: أي صوابه».[٢٢]

٢ .الرشد اصطلاحا

وأما في ألسنة العلماء وردت مجموعة تعاريف للرشد، وإليك أمثلة من عباراتهم قدس الله أنفاسهم.

أ–رأي الامامية:

قال المحقق الحلي: «الرشد هو أن يكون مصلحا لماله».[٢٣]

وقال العلامة في القواعد: «و أمّا الرشد فهو كيفية نفسانية تمنع من إفساد المال وصرفه في غير الوجوه اللائقة بأفعال العقلاء».[٢٤] وقال الشهيد الثاني في المسالك:«الرشد ملكة نفسانية تقتضي إصلاح المال وتمنع من إفساده وصرفه في غير الوجوه اللائقة بأفعال العقلاء».[٢٥]

توضيح: أنه لا منافاة بين ما نقله اللغويون وما ذكره العلماء في تفسير كلمة الرشد لأن الرشد عند اللغويين هو مطلق الإصلاح، ولكنه عند العلماء إنما يلاحظ بالتعلق إلى المال، كما لوح إليه صاحب الجواهر[٢٦] قدس سره، وهو بعدما نقل بعض التعاريف الواردة للرشد، قال مثبتا على عرفية معناه: «مبنى الفقهاء في مثل هذه الألفاظ ليس التحديد والتعريف التام، ووجه ذلك الاعتماد على العرف».[٢٧]

ب- وقال الحنفية: الرشد هو: «الاستقامة والاهتداء في حفظ المال وتدبيره»[٢٨]

ج- واما القانون العراقي: جاء في المادة السابعة من القانون: «يشترط في اتمام اهلية الزواج العقل»[٢٩] وبهذا يتضح ان كمال العقل من علامات الرشد وهو شرط في اتمام اهلية عقد الزواج.

رابعا: الولاية

١.الولاية لغة

قال صاحب المعجم الوسيط: «الولاية» القرابة و الخطة والإمارة والسلطان والبلاد التي يتسلط عليها الوالي. «الولي» كل من ولي أمرا أو قام به. و«ولي المرأة» من يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبد بعقد النكاح من دونه. و«ولي اليتيم» الذي يلي أمره ويقوم بكفايته.[٣٠]

وقال صاحب معجم مقاييس اللغة: الولاية مصدر ولي، وولي يلي ولاية، وولي على الشيء ملك وقام به.[٣١]

وقال صاحب لسان العرب. الولاية: السلطان، وولي المرأة: الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه.[٣٢]

٢.الولاية اصطلاحا

أ- رأي الامامية: لم يضع علماء الإمامية تعريفاً مخصصا للولاية في النكاح لكنهم في كلامهم أشاروا إلى ما يستدل به على معناها.

قال للشهيد زين الدين العاملي: «لا ولاية في عقد النكاح لغير الأب والجد للأب وان علا والمولى والوصي والحاكم»،[٣٣] كما عبر عن المعنى ذاته صاحب كتاب جواهر الكلام.[٣٤]

حيث ان المحقق الحلي في المختصر النافع[٣٥] قبل على أولوية الأب والجد في الولاية في النكاح. ويستنبط مما تقدم أن الولاية عند علماء الإمامية يراد بها التمكن والقدرة على تكوين عقد الزواج فيستقل بذلك الأب أو الجد أو وصي الاب والجد بولاية اجراء عقد الزواج.[٣٦]

ب- رأي الحنفية: ان علماء المذهب الحنفي لم يعرفوا الولاية في النكاح بصورة خاص وإنما جعلوه مطلقا حيث ان علمائهم عرفوا الولاية بصورة عامة بأنها: «تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى» وهذا ما نقله صاحب كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق،[٣٧] وعالج بعض من علماء الحنفية منهم السرخسي،[٣٨] والكاساني،[٣٩] والسمرقندي،[٤٠] أحكام الولاية في عقد النكاح بصيغة عامة دون بيان الولاية في الزواج بتعريف محدد.

حيث أن علماء الحنفية لم يوضحوا تعريف الولاية في الزواج لكنهم جعلوها على قسمين: ولاية إجبار وولاية إستحباب.[٤١] ومن خلال ذلك نجد أن معنى الولاية المشار اليه في كلام علماء الحنفية يراد به معنى سلطة الولي على من دون ولايته.[٤٢] وبذلك يقدر أن ينطبق المعنى العام للولاية على القسم الاول وهو ولاية الإجبار في النكاح التي من خلالها يتملك الولي مباشرة العقد على من تحت ولايته حتى دون إذنه ورضاؤه[٤٣].

ج- راي القانون العراقي

في القانون المدني العراقي ينص على ان «ولي الصغير هو ابوه ثم وصي ابيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو وصي الذي نصبته المحكمة»[٤٤]

خامسا:القاصر

١.القاصر لغة

القاصر: هو بمعنى من قصر يقصر ويقصر، قصرا، فهو قاصر، ويراد بالمفعول مقصور. قاصر، مفرد: حيث جمعه قاصرون وقصر يراد منها قصّر عن تسديد دينه:اي عَجَزَ عنه. قصر السهم عن الهدف: يراد به انه لم يبلغه.أقصر عن فعل الخير: تاتي بمعنى كف عنه وهو يقدر عليه. قصر عن الأمر: أي بمعنى كفه وحبسه، تركه وهو لا يقدر، فهو مقصور، قصر الأولاد: أي انه قصورهم الشرعي كونهم غير راشدين قاصر: من لم يلغ الرشد. القاصر: وهنا معنى اخر هو العاجز عن التصرف السليم، كالمجنون والصغير دون البلوغ.[٤٥]

يستنتج بما ورد في معاجم وقواميس اللغة العربية التي ذكرت سابقا بان القاصر فيما يخص موضوع دراستنا هو الشخص الذي يكون عاجزا عن إدراك الأمور على صدقها لصغر سنه؛ أو هو الشخص الذي وصل فترة من عمره. او انها ما زالت قاصرة عن مرحلة البلوغ [٤٦] بمعنى ان القاصر هو الشخص صغير السن، وكذلك يشمل أشخاص آخرين يعتبرون في حكمه كالمجنون والمعتوه وغيره.

٢.القاصر اصطلاحا

أ- راي الامامية: يلاحظ ان العلماء استخدموا هذه المفردة فيمن لم يصل سن البلوغ بعد ولم يرد تعريف صريح فيما يخص مفهوم القاصرة اصطلاحا في الفقه.

ب- راي الحنفية: القاصر يراد به هو العاجز على الاشراف على شؤونه الشخصية من تعليم، وتربية، وتطبيب، وتشغيل، وحفظ، وحضانة، وتزويج،[٤٧] وهو العاجز كذلك عن توفير شؤونه المالية من استثمار، وانفاق، وحفظ، وتصرف، فهو لا يستطيع على إنشاء العقود الخاصة بالأموال، وإجراؤها.[٤٨] كما يعرف القاصر بأنه العاجز عن التصرف الصائب، وهو الشخص الصغير دون البلوغ، السفيه، أو المجنون.[٤٩]

ج- راي القانون العراقي

تقييد مفهوم القاصر ذكر في المادة ٣ من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٨ المعدل تصريحا للشخص الذي يعد قاصرا وتسري عليه أنظمة القاصر بموجب القانون أعلاه وهم:

أ. الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشرة.

ب. القاصر يراد به الجنين.

ت. المحجور الذي تقرر المحكمة انه ناقص الأهلية أو فاقدها.

ث. القاصر هو ما كان غائبا أو مفقودا.[٥٠]

ومن خلال ذلك فان كل شخص لم يبلغ سن الرشد الذي نصته المادة «١٠٥» حيث يراد به هو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو اكمال الثامنة عشرة من العمر فهوحينئذ قاصر.

سادسا: الفقه

١.الفقه لغة

قال صاحب الصحاح في اللغة: الفِقْهُ: الفهمُ. قال أعرابيٌّ لعيسى بن عمر: "شَهِدْتَ عليك بالفِقْهِ" اي بالفهم. وفلانٌ لا يَفْقَهُ ولا يَنْقَهُ: تقول منه فَقِهَ الرجلُ، بالكسر.. وأَفْقَهْتُكَ الشيء. ثم خُصَّ الفقه عِلْمُ الشريعة، والعالِمُ به فَقيهٌ، وقد فَقُهَ بالضم فَقاهَةً، وفَقَّهَهُ الله. وتَفَقَّه، إذا تعاطى ذلك. وفاقَهْتُهُ، إذا باحثتَه في العلم.[٥١]

وصال صاحب لسان العرب: الفِقْهُ يراد به العلم بالشيء وكذلك الفهمُ له وغلبَ الفقه على عِلْم الدين وذلك لِسِيادَتِه وعظيم شرفه وفَضْلِه على جميع أَنواع العلم كما غلب النجمُ على الثُّرَيَّا والعُودُ على المَنْدَل قال ابن الأَثير واشْتِقاقهُ من الشَّقِّ والفَتْح وقد بينه العُرْفُ خاصّاً بعلم الشريعة التي شَرَّفَها الله تعالى وكذلك تَخْصيصاً بعلم الفروع منها قال غيره والفِقْهُ في الأَصل يراد منه الفَهْم يقال أُوتِيَ فلانٌ فِقْهاً في الدين أَي انه فَهْماً فيه قال الله عز وجل ليَتَفَقَّهوا في الدين أَي ليَكونوا عُلَماء.[٥٢]

وقال صاحب القاموس المحيط: لفِقْهُ، بالكسر يراد به هو العِلْمُ بالشيءِ، والفَهْمُ له، والفِطْنَةُ، وحيث انه غَلَبَ على عِلمِ الدينِ وذلك لشَرَفِه. وفَقُهَ، أي انه ككَرُمَ وفَرِحَ، فهو فَقِيهٌ وفَقُهٌ،. وفَقِهَهُ، كعَلِمَهُ فَهِمَهُ، أي كتَفَقَّهَهُ. وفَقَّهَهُ تَفْقيهاً بمعنى عَلَّمَهُ.[٥٣]

٢.الفقه في الاصطلاح

أ- رأي الامامية: يقول العلماء في تعريف علم الفقه: «هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية»، في مقابل التقليد الذي يراد به هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية أيضا، ولكن عن إثبات إجمالي. وهذا الدليل الإجمالي الساري في جميع المسائل الفقهية عند المقلد هو التعويل على فتوى المجتهد. والأدلة الشرعية هي متمثلة بالكتاب والسنة والعقل والإجماع.[٥٤]

ب- رأي الحنفية: وقد بات الفقه في الصدر الأول يعني إدراك كل ما شرعه الله لعباده من الأحكام الشرعية، سواء كانت اعتقادية، أخلاقية، أم سلوكية، أم عملية، شرعية، ونتيجة لذلك عرَّفه أبو حنيفة «ت ١٥٠ هـ» بأنه: «معرفة النفس ما لها وما عليها»،[٥٥] فأطلق الفقه على جميع الأمور السالفة، وسماه: بالفقه الأكبر.

سابعا: الفقه الامامي

الشيعة الإمامية هم المتحدثون بأن الإمامة تكون في اثني عشر إماماً، وقالوا بصونهم من الخطا والنسيان، وأولهم الإمام أبو الحسن امير المؤمنين علي، وآخرهم الحجة محمد بن الحسن المهدي، هو الإمام القائم المنتظر عليه السلام. نسبت هذه الجماعة للإمام جعفر الصادق عليه السلام دون باقي الأئمة(عليهم السلام) بسبب فيض نشره(ع) لهذا المذهب أكثر بكثير من باقي ائمة المذهب الاخرى حتى نهل من معين معدنه(ع) مثل أبي حنيفة وأمثاله كما ذكره تهذيب التهذيب والاسعاف للسيوطي وروى عنه مالك في الموطأ وأطرى عليه كثيرا كما هو المحكي عن شرح الزرقاني على الموطأ وتاريخ القضاء في الإسلام.[٥٦] ولا شك أن الفرصة قد أتاحت له نشر الأحكام الشرعية لأنه كان(ع) في أواخر الدولة الأموية وأوائل الدولة العباسية الزمن الذي تنقلت به الخلافة من الأمويين إلى العباسيين وكانت مدينة الكوفة هي مركز الحراك حيث تمت بها الصفقة للسفاح والسلطة الزمنية مشغولة بنفسها عن السلطة الدينية مماوفر أن ينفسح للإمام الصادق(ع) المجال لطرح الأحكام الشرعية وبيان المعارف السماوية والأخلاق الإسلامية وتربية مجموعة كثيرة من طلاب المعارف الدينية ومن المعروف انه قد تقدم لإبراهيم ابن محمد أبي يحيى المدني الأسلمي أول كتاب في الفقه وهو كتاب رسالة الحلال والحرام. ثم حضر بعد ابن فرّوخ الأعرج في القرن الرابع: محمد بن يعقوب بن إسحاق الكُلَيني الرازي، وهو شيخ الشيعة وكبيرهم، المتوفى عام ٣٢٨ هـ مؤلف كتاب: «الكافي في علم الدين»، ويتضمن هذا الكتاب على ستة عشر ألفاً وتسعة وتسعون حديثاً من طرق آل البيت عليهم السلام، وهو عمدة ومرتكز مذهب الإمامية، بالإضافة إلى كتاب من لا يحضره الفقيه للصدوق القمي، وتهذيب الأحكام للطوسي، والاستبصار للطوسي. ومصدر الأحكام الشرعية هم الأئمة دائماً لا غيرهم.[٥٧]

ثامنا:الفقه الحنفي

أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي(٨٠–١٥٠ هـ)، افتتح حياته تاجرًا. وهو احد أصحاب علم الكلام، لكنه تبدل إلى الفقه، فراح يجبي حوله التلاميذ، ثم يطرح المسألة لمناقشتها، فإذا نضجت سجلت، وقد منح تلاميذه تمكنا كبيرًا من الحرية، فلم يتركوا مسألة دون تحاور. بينما نجد إمامًا مثل مالك يعلم طلبته ما يراه، دون تشاور.[٥٨]وكانت منهج الأحناف مؤيدة على إتاحة فرصة جيدة للتلاميذ للتعويد على الاجتهاد وضبط المسائل.كما سار الأحناف وفق أسلوب واضح، يتفحص العلة ويبحث عنها، لكنهم شرعوا أولاً بالفقه، ثم استخرجوا الأصول والقواعد منه بعدئذ. وقد كان للإمام أبي حنيفة جمع من التلاميذ، على رأسهم أبو يوسف الذي أصبح قاضيًا للقضاة، ومحمد بن الحسن الشيباني، والحسن بن زياد،وزفر بن الهذيل.لعل من أهم العناصر التي أدت إلى انتشار هذا المذهب في الماضي، هو تفوض القضاة من الحنفية مهام القضاء في الدولة العباسية. حيث تولى أبو يوسف احد تلاميذ أبي حنيفة . منصب قاضي القضاة عام ١٧٠هـ في الدولة العباسية، بذل جهوداً كبيرة وجبارة في نشر المذهب الحنفي في جميع أنحاء الدولة العباسية. وقد تابع الحال كذلك إلى ما بعد تهدم الدولة العباسية؛ فقد اعتمدته الدول الشرقية التي استقلت عن العباسيين . امثال المعروفون بالسلاجقة وآل بويه وغيرهم . معتقدا لهم في القضاء والعبادات، حيث كانت معرفتهم الإسلامية مشتقة من هذا المذهب ولا يعرفون غيره.[٥٩]حيث يرى المذهب الحنفي أحد المذاهب الفقهية الأربعة التي يرجع المسلمون إليها لدراية أحكام العبادات والمعاملات المتفاوتة ولتطبيقها في حياتهم اليومية بل هو أزود هذه المذاهب تداولا في العالم الإسلامي حيث استند القضاة إلى أحكامه في قضائهم مدة طويلة من الزمن إبان الخلافة العباسية كما كان المذهب التنفيذي للدولة العثمانية.

تاسعا: القانون

١.القانون لغة

القانون: لابد ان نعرف أن هذه الكلمة «قانون» يونانية الجذر، وقيل: فارسية، ولجت إلى العربية عن واسطة السريانية، وكان معناها الحقيقي «المسطرة» ثم باتت تعني «القاعدة الكلية» التي يتبين منها الأحكام وجزئياتها. وهي اليوم تستخدم في اللغات الأجنبية بمدلول «التشريع الكنسي» وهي في البلاد العربية تستخدم بدلالة «القاعدة» لكل شيء، ثم نتشر في استعمالها في الاصطلاح القانون بمفاد «جامع الأحكام القانونية»، فهو مركب عن مجموعة الأوامر والنواهي الواجب التقيد بها في البلاد.[٦٠]والقوانين الوضعية متعددة بتعدد جاعلها، ومنها ما هو عتيق كقانون حمورابي، والقانون الروماني، ومنها ما هو حديث كالقانون البلجيكي، والألماني، الفرنسي، والأمريكي، والإيطالي، والإنجليزي، والسويسري.... وتسمى في تعبير المسلمين«القوانين الوضعية» تفريقا للشريعة الإسلامية عنها.

٢.القانون اصطلاحا

إنّ القانون: «عبارة عن مجموعة من القواعِد والاحكام الصادرة عن السلطة التشريعية في الدولة»[٦١] التي من خلالها تحكُم المُجتمع وتعمل على تنظيمه، وترتيبه. حيث إنّه لا يمكن للمُجتمع الحياة بِنجاح إذا كان أفراده لا يرضخون لِقوانين تديرهم، ويفعلون ما يصفي لهم دون مُراعاة

لواجباتهم وحقوقهم، فالقانون هو الذي يطبق القواعِد التي تُحدّد حقائق الأفراد وواجباتِهم، ويحط الجزاء المُناسب في حال معارضة تلك القواعِد والأُسُس، ويُطبّق العقاب من قِبل الحُكومة، حيث تتبدل القواعد القانونيّة باستمرارية ؛ وذلك تبعاً لِلتطوُّرات والتغيُّرات التي تفضي في المُجتمع.

المبحث الثاني:

الاثار المترتبة على زواج القاصرات في الفقه الامامي والحنفي والقانون العراقي

المطلب الاول: الاثار المترتبة على زواج القاصرات في الفقه الامامي والحنفي

سوف نبين الاثار الايجابية المتوقفة على المصلحة وعدم المفسدة والاثار السلبية التي تكون نفسية أو جسدية المترتبة على زواج القاصرات من الناحية الفقهية والقانونية.عندما يفقد الفهم الصحيح للاحكام الشرعية والابتعاد عن المفاهيم الاسلامية الصحيحة تكون هنالك اثار سلبية تؤثر على الفرد المتمثل بالزوج والزوجة والاولاد وكذلك تؤثر على المجتمع مما تسبب بمشاكل اجتماعية يصعب حلها وتلافي ضررها. ويمكن معالجة هذه الاثار من خلال الفهم الصحيح للاحكام الشرعية كذلك ان يكون هنالك دور للعقلاء في هذا الزوج لتلافي المفسدة والضرر كذلك محاربة الجهل من خلال اقامة الدورات التعليمية التي من خلالها بث الاحكام الاسلامية الصحيحة ووضع لجنة للارشاد والنصح تاخذ على عاتقها مسؤولية تقديم ما ينفع ودفع ما يضر .سوف نبين الاثار بشكل مفصل في هذا الفصل.

اولا: الاثار الايجابية

١. عمران البيوت

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: «ما من شيء احب الى الله عز وجل من بيت يعمر في الإسلام بالنكاح...»[٦٢]الاسلام جعل للزواج خصوصية واكد عليها كثيرا حيث نعته بأحب الاشياء الى الله لأنه الطريق الاسلم للبشرية للتكاثر والتكامل.وهذا قانون الآهي لا يمكن مخالفته باي طريق كان، به تنمي البيوت ويتكاثر النسل ويحافظ عليه سواء كان من الجانب المادية أو المعنوية فجعل الاسلام مبادئ لهذا العمران من حيث انتقاء الزوج والزوجة ضمن الضوابط التي تؤهل الى عمران البيوت فيتناماها كمالا وجمالا منها الزوجة الصالحة المؤمنة التي تكون نورا يستضاء به في البيت وهذا ما يقصده الامام المعصوم ان البيوت تنمو بالإيمان والاخلاق الحسنة التي تعكس ايجابيا على المجتمع.

٢. احراز نصف الدين

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: «من تزوج احرز نصف دينه»[٦٣]النكاح يعد من الكمالات النفسية والبدنية وان الزواج وهو ضمان لإتمام نصف الدين ؛ لأنه الملاذ الواقي من جميع الوان العوج والاضطراب العقلي والنفسي والعاطفي، فهو يصون الانسان من الرذيلة والخطيئة ويخلق اجواء الاستقرار في العقل والقلب والارادة، لينطلق الانسان مستعليا عن قيود الاهواء والشهوات التي تغلله وتشغله عن اداء دوره في الحياة وفي ارتقائه الروحي واسهامه في إنجاز الهدف الذي خلق من اجله.

٣. اتباع السنة

قال امير المؤمنين عليه السلام: «تزوجوا..... من احب ان يتبع سنتي فان من سنتي التزويج»[٦٤]اعتبار النكاح سنة من سنن الله تعالى على هذه الأرض، إذ بالنكاح تدوم الحياة البشرية، ويبقى وجود نسل الإنسان على هذه الأرض التي أمرنا الله –تعالى– ببنائها، والزواج سبيل لبنائها، وسبيل لتكون سبب لتعارف الناس وتبادل ثقافاتهم. يستفاد العلماء من الحديث المذكور استحباب النكاح ورجحانه وبذلك لا يكون التارك له مع عدم سقوطه في المعصية مرتكبا لمحظور فضلا عن ان يكون خارجا عن الاسلام ونصيبه الى النار فهذا فهم مغلوط توصلت اليه لم يوضح من الحديث المذكور .وليس من اخلاق النبي(صلى الله عليه واله) المهانة بل الهدف هو التشجيع على الزواج وتصريح ان مصير الاعزب على الغالب هو التدني في مراحل الكمال وعبر عن ذلك بالاراذل أو الشرار لإعلان عدم وصولهم الى درجات ينالها المتزوج.وعلى كل حال فمن يبتغي ان يعيش في هذه الدنيا اعزبا فهو مخير في ذلك ويعامل معاملة المسلمين وربما حظي باعلى الدرجات في الجنة اذا تمكن الحفاظ على نفسه من الوقوع في الحرام.ويبن الرسول الاعظم أهمية الزواج ولزومه حيث قرن سنة الزواج به فانه من لم يعمل بها فهو بعيد كل البعد من النبي الاكرم كما يبينه هذا الحديث قال رسول الله صلى الله عليه واله: «لنكاح سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم»[٦٥]

ثانيا: الاثار السلبية

هناك آثار صحية ونفسية واجتماعية قد تنتج عن زواج الصغيرة عدها بعض العلماء و نلخص بعض منها على النحو الآتي:

١. تستلزم الفتاة الصغيرة والصغير إلي تغذية متوازنة تدعم النمو السريع لجسميهما وتلبي جميع متطلبات النمو البدني من البروتينات والفيتامينات وغيرها، فإذا تزوجت الصبية أو الصبي في سن مبكر فإن ذلك يطرح على جسميهما عبئا زائدا بسبب تأثير الحمل الذي يتطلب تغذية أفضل تفي بفقر الحامل والجنين، كما أن« الحمل يفضي إلي تغيرات فسيولوجية وهرمونية في جسم الصبية حيث توثر علي عملية النمو وتوثر على صحة الام الصبية على المدى المتوسط والطويل»[٦٦]

٢. الارتباطات الجنسية الامنة والمريحة والمشبعة للزوجين من أهم العوامل التي تؤدي الى استقرار الحياة الزوجية والانسجام والتناغم بين الزوجين وذلك يتطلب كمال نمو الأعضاء التناسلية الخارجية والداخلية للزوجين واستطاعة هذه الاعضاء علي أداء وظائفها، وتعتبر مرحلة البلوغ مطلع النضج الجنسي ؛ إلا أنه لا يستكمل النضج الجنسي إلا بعد سنوات، ومن دلائل البلوغ «الحيض عند المرأة، وقذف السائل المنوي عند الرجل ويتراوح السن عادة عند الإناث ما بين ١٣- ١٤- ١٥ سنة، ويتراوح سن الطيش(المراهقة) عند الذكور ١٣ - ١٥ سنة، والطيش على هذا النحو لا يعني النضج الجنسي لانه لا يكمل النضج الجنسي إلا بعد الطيش بسنوات وذلك في فترة البلوغ التام، لذلك يترتب على الزواج قبل البلوغ الكامل واكتمال النضج الجنسي الكثر من المعانات والأوجاع والتمزق للفتاة الصبية والخوف الذي يفضي إلى الأمراض النفسية والعصبية».[٦٧]

٣. يفضي حمل الزوجة الصبية إلى مضار صحية تلحق بها ومن أهمها: «بعض الالام كالآم الظهر ؛ لأن الحوض لم يكتمل نموه عند الزوجة الصبية، فعند حملها حينئذ يضغط الحمل على فقرات العمود الفقري السفلي وينتج عن ذلك الآم الظهر، لذلك تتعرض الزوجة الصبية حين فترة حملها إلى النزيف الدائم وفقر الدم، والتهابات تكون في المهبل، والآم البطن والتسمم الحملي، وتفضي هذه الأعراض إلي ارتفاع تكون السبب الرئيسي في نسبة الوفيات بين الزوجات الصغيرات».[٦٨]

٤. تكون الزوجة الصبية عرضة للإجهاض و كذلك يسبب في فقدان الحمل حيث «يؤيد الأطباء أن عدم تمام النمو الجسمي للصبية وعدم استطاعة جسمها على حمل الجنين وعدم تمام نمو حوضها ينتج من ذلك سببا للإجهاض وفقدان الحمل».[٦٩]

٥. إذا كتب الله تعالى الحياة للزوجة للصبية ومولودها فإنهما تنبري بعد الولادة الى أمراض فقر الدم و كذلك مرض النزيف بعد الولادة وحمى النفاس الذي ينتج في أحيان كثيرة إلى «وفاة الأم الصبية، ويؤدي بها - أيضا - تمزقات داخل وخارج المهبل وكذلك البواسير المهبلية والبواسير البولية».[٧٠]

٦. زواج الصبيات يؤدي في أحيان كثيرة إلى امتناعهن عن مواصلة تعليمهن. [٧١]هذه الاثار ليست كلية بل هيه قد تكون في بعض الموارد دون بعض.

المطلب الثاني: الاثار المترتبة على زواج القاصرات في القانون العراقي

الآثار القانونية:

اشترط المشرع العراقي سن تحقق الزواج بـ«١٨» عاماً، ورخص لمن تتراوح بين «١٥-١٨» عاما في حالات متفردة بعد موافقة قضائي.[٧٢] إلا ان الواقع اليومي يبين لنا شواهد مختلفة تماماً، فقد ارتفعت هذه الظاهرة بعد استعمار العراق عام ٢٠٠٣ نتيجة لخمود هيبة الدولة وضعف سلطة القانون وانشغال الحكومات المتناوبة بمجابهة التحديات الأمنية. اذ ان معظم تلك الزيجات تتم على يد رجال دين بعيداً عن سلطة المحاكم ومنظماتها الرسمية. فبحسب دراسة طبقت عام ٢٠١٥ تضمنت «٤٢٦٥» حالة زواج لفتيات قاصرات في عدد من المحافظات العراقية تنوعت بين بغداد والموصل والبصرة وذي قار والمثنى وميسان وديالى والانبار استبين ان أكثر من «٣٣.٩٪» زواج قد أبرم خارج المحكمة، وان ما قدره «٢٢٪» من هؤلاء الشابات كانت أعمارهن دون «١٤» عام.[٧٣] ووفقا لأحدى منظمات المجتمع المدني فقد أبلغت نسبة الزواجات التي أبرمت خارج المحاكم «٨٠٪» الاكثر كانت في مناطق العاصمة بغداد.[٧٤] وان بعض الشابات التي تنخفض أعمارهن عن «١٢» عام قد أكمل عقد زواجهن لمرتين أو ثلاث مرات وفقا لمنظمة أخرى مقرها «٧٠» في العاصمة بغداد.[٧٥]ان الزوجات الصغيرات لا يصبرن على أعباء الزواج من المنظور العاطفي والنفسي والجسدي فحسب، بل يمتد ذلك الى الآثار القانونية ذات النتائج السلبية التي تنتظم على عدم تسجيل عقد الزواج بسمة رسمية، فالزوجات الشابات ليس لديهن الإدراك الكامل بحقوقها القانونية، وهي ليست في ظرف يمكنها من المطالبة بتلك الحقوق، أن النكاح لا يعد باطلاً من الناحية القانونية اذا ما انعقدت المعاشرة الزوجية في هذه الحالات مما يلقي بالصلاحية على عاتق الزوجة عندما تفكر باللجوء الى القضاء، وهو سبيل لا تسلكه إلا عدد قليل من هؤلاء الشابات من اجل الخلاص من هذه الزواج لأنه سيفتح باب النقمة منهن على يد أسرهن اللاتي أرغمهن على ذلك الزواج. ذلك ان القانون لا يوفر لهن الوقاية في مثل هذه الحالات عند جرأتهن على الشكوى، لأن ذلك يعني

أنها ستوفد الشكوى ضد أسرتها وهو أمر مبعد لكنه يبقى قائماً. فقد أدليت أحدى المحاكم إبطال أحدى الزوجات عندما خطت بالشكوى زوجة طفلة يبلغ عمرها «١٠» سنوات ضد أبيها وكذلك ضد رجل الدين اللذان أرغماها على هذه الزواج.[٧٦]ويقول القاضي علي نوري أبو رغيف ويعتبر هو القاضي الأول لمحكمة الأحوال الشخصية في الكرادة أن "المشرع العراقي لم يسهي مسألة تصديق الزواج الخارجي بباعث قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ رقم «١٨٨» لسنة «١٩٥٩» الذي رتب أحكام النكاح الذي يقع أمام المحكمة بموجب أحكام المواد من «٣ – ١١» من القانون إلا أنه لوح بموجب الفقرة «٥» من المادة العاشرة الى النكاح الذي يجري خارج المحكمة إذ عاقب الزوج بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر والحبس بمدة لا تزيد على سنة أوتكون العقوبة بغرامة لا تقل على ثلاثمائة ألف دينار وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على الخمس سنوات إذا عقد خارج المحكمة نكاحا آخر مع وجود الزوجية"[٧٧]دون العراق رسمياً خلال العام الماضي أكثر من «٢٧» ألف موقف تصديق لحالات النكاح قد نعقدت خارج المحكمة، وأكد القضاة أن بلوغ الأرقام إلى هذه المعدلات المخوفة سببه نقص الوعي لاسيما في المناطق البعيدة عن المدينة.[٧٨]وبإحصاءات تقرير نشرته صحيفة "القضاء" المنبثق عن«المركز الإعلامي للسلطة القضائية،JAMC»، فأن كافة رئاسات محاكم الاستئناف –باستثناء، إقليم كردستان– دونت أكثر من «٢٧» ألف موافقة للنكاح خارج المحكمة خلال العام الماضي، حيث وصلت بغداد بالمرتبة الاولى بأكثر من «٥» آلاف موقف.ويبين قاضي الاحوال الشخصية في النجف «محمد كرماشة» إن "معدلات إقرار الزواج الخارجي عالية ومرعبة للغاية، وتستدعي الكف وإيجاد حلول لها".ورد مجلس القضاء الأعلى، اليوم الخميس، توضيحاً بخصوص إقرار عقد الزواج الجاري خارج المحكمة.وذكر تصريح لمجلس القضاء استلمته وكالة الأنباء العراقية «واع»، أن "محكمة الأحوال الشخصية مضطرة بتصديق عقد الزواج الواقع خارج المحكمة بتحقق شروط تعرض على القاضي المختص ولا يجيز لها قانوناً أن تحجب عن ذلك"، موضحا أن «المادة العاشرة من قانون الأحوال الشخصية رقم «١٨٨» لسنة«١٩٥٩» المعدل لوحت إلى لزوم تسجيل عقد الزواج «موافقة الزواج الواقع خارج المحكمة أمام رجل الدين» في المحكمة المختصة، كما حددت في الفقرة «٥» ان هنالك عقوبة منها عقوبة الحبس مع الغرامة لكل رجل اجرى زواجه خارج المحكمة وبالتالي فأن القانون نص على عقوبة ووصفها بالعقوبة الجزائية لكل رجل يتزوج خارج المحكمة».وأزيد أن «المادة التاسعة الفقرة «١» من قانون الاحوال الشخصية النافذ لوحت على عدم أحقية أي شخص سواء كان من الاقارب أو كان من الاغيار أكراه أي شخص صبي كان ام صبية على النكاح من دون قناعته واعتبرت عقد الزواج الذي وقع بالقسر «باطلاً» بشرط ان لا يتم الدخول»، لافتاً الى أن "المادة لوحت إلى عدم أحقية المذكورين ردع من كان اهلاً للزواج بموجب احكام القانون».وكانت سبل الاعلام ومواقع التواصل الاجتماعي تحدثت عن موضوع «زواج القاصرات خارج المحكمة»، استدعت فيها القضاء إلى تجريم العقود الممضية خارج المحاكم.هذه المنظورة تحتاج إلى معالجات حقيقية وتوعية مشتركة، ليدرك الناس كيف يفكرون بمستقبل بناتهم أو أولادهم لتباع الطرق الصحيحة والسليمة ويعرفوا ان النكاح خارج المحكمة هو خارج عن القانون، ولا ينجم اثر يؤيد للزوجه حقوق أو يجعلها تنعم بأوراق ثبوتيه لأطفالها، اذا هو ضياع للحقائق والحقوق وينقل لنا المحامي وعضوا في جمعية حقوقية «جمعية الميزان» بقوله:مارست عملي في العيادة القانونية المجانية ومركز الميزان للمساعدة القانونية للإناث، عملنا على تحقيق الكثير من دعاوى تصديق النكاح خارج المحكمة، وحصول الأوراق الإثباتية للأطفال كهوية الأحوال المدنية العراقية؛ الذين كانوا قربان لهذه الظاهرة التي استغلت من قبل النفوس الواهنة، نحن رصدنا الكثير من الآثار السلبية للزواج خارج المحكمة، التي أنجم عنها ضياع للحقوق، وتحطيم لمستقبل المرأة وضياع لحياة الأطفال مستقبلا، وعملنا على العديد من الورش والدورات للنساء للتوعية وعرفان حقوقهن.[٧٩]

وعلاوة على ذلك كله فأن هذا النكاح الذي يحدث بعيدا عن سلطة القضاء سوف ينجم عنه أطفال لا يمكن تسجيلهم أو سحب وثائق ثبوتية سيكونون بأمس الافتقار اليها عند بلوغهم سن التعلم والدراسة، بالإضافة الى الخدمات الحكومية التي توفرها كالرعاية الصحية والخدمات اللازمة وغيرها.

المبحث الثالث

معالجة الاثار السلبية في زواج القاصرات في الفقه الامامي والحنفي والقانون العراقي

المطلب الاول: معالجة الاثار السلبية لزواج القاصرات في الفقه الامامي والحنفي

اولا: المعالجة النظرية

ونقصد بالمعالجة النظرية هي القواعد الفقهية التي تكون بمثابة الحكم الثانوي للأحكام الاولية منها:

١. قاعدة لا ضرر ولا ضرار في الاسلام

رأي الامامية: ان هذه القاعدة تعالج بالحكم الثانوي زواج القاصرة فان حديث «لا ضرر ولا ضرار»[٨٠] المروي بطرق كثيرة وبعضها معتبر، فان مضمونه ان الشارع الاقدس تكرم على العباد بالحنيفية السمحة، فرفع كل حكم من الاحكام الشرعية – التي في نفسها لا ترافق الضرر – إذا كان ضرريا، فإذا كان وجوب فعل أو حرمته مصدرا للضرر على المكلف يكون ذلك محمولا عن الامة، ولا يثبت به الا الإجازة دون لزوم التقية، فان حديث لا ضرر ناف للحكم فلا يكون مقيدا للحكم.[٨١] فالروايات الواردة في القاعدة متعددة. منها: «موثق ابن بكير الذي نقله المشايخ الثلاثة بإسناد بعضها صحيح عن زراة عن الإمام الباقر(ع): أن سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الأنصار، وكان منزل الأنصاري بباب البستان، فكان يمر به الى نخلته، ولا يستأذنه.....فقال رسول الله(ص) للأنصاري: اذهب فاقلعها وارم بها إليه، فإنه لا ضرر ولا ضرار».[٨٢] ومنها: ما رواه في الكافي بإسناده عن عقبة بن خالد عن الإمام جعفر بن محمد(ع)«: قضى رسول الله(ص) بين أهل المدينة.....فقال: لا ضرر ولا ضرار».[٨٣] ومنها: خبر هارون بن حمزة الآتي في ايضاح معنى الضرار. ومنها: «ما رواه الصدوق في الفقيه، قال النبي(ص): لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، فالإسلام يزيد المسلم خيرا، ولا يزيده شرا».[٨٤] الضرار بمعنى القصد في الضرر.[٨٥]

رأي الحنفية: وله عليه الصلاة والسلام:[لا ضرر ولا ضرار][٨٦] أستخرجه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلا وأستخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي والدارقطني. وفسره بأنه لا يضر المرء أخاه ابتداء ولا جزاءومن هنا يمكن ان نقول اذا تحقق الضرر بزواج القاصر فلا يجوز عقد هذا الزواج حتى تكون هنالك قدرة بدنية ونفسية رافعة للضرر المتوقع حصوله.

٢. قاعدة عدم الاكراه

رأي الامامية: ان هذه القاعد تعالج زواج القاصرة بالحكم الثانوي المستندة لقوله عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): «رفع عن أمتي.....وما أكرهوا عليه.....».[٨٧]وضح الفقهاء وعلماء أصول الفقه للإكراه أنّهم لم يصطلحوا عليه بما يتغاير عن معناه اللغوي حيث وضحه بعضهم بحمل الغير على أن يعمل مالا يرضاه ولا يمكن ان يختاره مباشرة لو خُلِّي ونفسه[٨٨]وعرَّفه آخر: بحمل الغير على أمر لا يقدر عليه سواء كان بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ويجعل الغير خائفاً به.[٨٩]ما ذكر عن الامام جعفر الصادق(عليه السلام): «لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في إكراه». حيث جعل الجبر مغايرللاكراه، فهو من باب الإسهاب في أنواع الإكراه بحسب المكره، ولذا عندما قال له السائل: «أصلحكَ الله فما الاختلاف بين الجبر والإكراه؟» قال: «الجبر من السلطان ويكون الإكراه من الزوجة والأم والأب وليس ذلك بشيء»[٩٠] ومما يؤيد أن الجبر نوع من الإكراه سؤال الراوي عن الفرق بين الجبر والإكراه، ممّا يدل على أنَّهما معاً بمفهوم واحد. رواية ابي عبد الله(عليه السلام)، قال: قال النبي(صلى الله عليه وآله):«وضِعَ عن أُمتّي تسعة أشياء: السَّهو.....وما أكرهوا عليه...»..[٩١]

رأي الحنفية: قوله تعالى: «لا إكراه في الدين»،، والمراد نفي الحكم لما يرغم عليه المرء في الدين قال: عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمتي..... وما استكرهوا عليه»،، فهذا يدل على أن ما يرغم ويكره عليه يكون محمولا عنه حكمه، وإثمه، وعينه.[٩٢] المروي عن أبي حنيفة: «إن الإكراه لا يثبت الا من السلطان لِما أن المنعة له والاستطاعة لا تتحقق بدون المنعة».[٩٣]

ومن هنا ان المشرع الاسلامي يحرم الاكراه فكل عقد يكره عليه المكلف يكون باطلا ولا اثر في وقوعه. فعقد الزواج متحقق بالرضا وعدم الاكراه.

٣. قاعدة: الحرج والعسر

رأي الامامية: ان هذه القاعدة تعالج زواج القاصرة بالحكم الثانوي وهذه قاعدة نفي الحرج والضرر والنسيان والجهل أو أحكام المكره والمضطر تكنى بالعناوين الثانوية، وهذه الأحكام تكشف نطاق مراعاة الشريعة الإسلامية لمصالح الناس[٩٤]

ان برهان رفع العسر والحرج يكون حاكما على الادلة المشمولة لبيان الاحكام الثابتة للموضوعات بعناوينها الاولية، وعليه فهو يكون مقدما، وان كانت الارتباط بينهما عموما من وجه.[٩٥]قوله سبحانه: «ما جعل عليكم في الدين من حَرَج»[٩٦] ان الله عز وجل وضح في هذه الاية ان الدين الاسلامي وضع ضمن استطاعة المكلف بعيدا عن الضيق سواء كان ضيقا ماديا أو معنويا.فالشريعة الاسلامية جاءت بالأحكام التي تكون ميسرة ورافعة للعسر كما جاء في قوله تعالى: «يُريد الله بكم اليُسر ولا يُريد بكم العُسْر».[٩٧]أما قوله سبحانه: «لا يُكلّف الله نفساً إلا وُسعها»[٩٨] وقوله تعالى: «لا يكلّف الله نفساً إلا ما آتاها»[٩٩] فدلالاتهما مشيدة على أن المقصود بـ «الوسع» و«ما آتى» العرفية لا الدقّية، إذ لو كان المقصود الدقّية لكان مثل قولك: لا يكلف الله إلاّ المعقول والممكن، وهو خارج عن أفق كلام البلغاء، فالمفروض أن يروم بهما أيضاً ما ذكر في الآيات السابقة.ومن الإجماع: تجد انه متواتر في كلماتهم، حيث الاتفاق العملي والقولي، إلاّ أنه واضح الاستناد لا ممكنه فقط.ومن العقل: بشاعة أن يوقع الحكيم عبيده في الضيق إلاّ لأمر أهمّ، والإستثناء ضئيل، وإنما الكلام يراد به جعل التكليف مطلقاً كذلك، ولذا إذا رأينا سيداً

أسقط عبده في المشقّة سألناه عن العلة، ولا نكتفي بإجابته إلاّ إذا ذكر الأمر الأهمّ.ومن السنة: ان الروايات بلغت حد التواتر مثل ما عن عبد الأعلى مولى آل سالم قال: قلت لأبي عبد الله(ع): عثرت فانقطع ظفري فجعلت على أصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ قال(ع): يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عزّ وجل، قال الله عزّ وجل: «ما جعل عليكم في الدين من حرج».[١٠٠]

رأي الحنفية: عن أسامة بن شريك: «أن الأعراب، سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله، عن امور، ثم قالوا: هل علينا حرج في كذا..... فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله عز وجل رفع الحرج عن عباده.....»[١٠١]

اذن اذا كان زواج القاصر يسبب الحرج والعسر فان الشريعة الاسلامية بالحكم الثانوي تحرمه بسبب الحرج والعسر وهما مرفوعان عن المكلف.

المطلب الثاني: معالجة الاثار السلبية لزواج القاصرات في القانون العراقي

اولا: الحبس بمدة معينة

القانون العراقي عالج الاثار السلبية الطارئة على نكاح القاصر فجعل هذا النكاح خارج المحكمة وحكمه ان من ينشئ هكذا عقد تترتب عليه عقوبات كما جاءت في القانون الاحوال الشخصية: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على سنة... كل رجل قام بعقد زواجه خارج المحكمة».[١٠٢]وكذلك إشارة القانون العراقي الى الاكراه على الزواج حيث ذكر في قانون ان كل من يكره الصبية على الزواج فانه يخضع لعقاب كما جاء في المادة التاسعة في قانون الاحوال الشخصية.

١. عدم احقية الغير أي لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار جبر أي شخص، ذكراً كان أم أنثى على النكاح دون رضاه، ويحسب عقد الزواج بالجبر باطلاً، بشرط ان لا يتم الدخول، كما لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار، ان يكونوا سبب في منع من كان أهلاً للزواج، ومستطيع له بموجب أحكام هذا القانون من الزواج.

٢. يعاقب من يتجاوز أحكام الفقرة «١» من هذه المادة،[١٠٣] بالحبس وقدرها مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات، وكذتك يعاقب بالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كان قريباً «كالاب» من الدرجة الأولى. أما إذا كان المعارض من غير هؤلاء، فتكون حينئذ العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، أويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

ثانيا: الغرامة المالية

ان القانون العراقي جعل من ضمن المعالجة لزواج القاصرات الغرامة المادية التي تكون بمقام الردع لهكذا زواج حين ان كل عقد يقع خارج المحكمة يكون معرض لهذه الغرامة فلم يكتفي المشرع العراقي بالحبس الواقع على هكذا عقود بل جعل امرا اخر الغرامة المالية كما جاء في قانون الاحوال الشخصية في المادة التاسعة:«يعاقب... بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار، ولا تزيد على ألف دينار كل رجل عقد نكاحه خارج المحكمة»[١٠٤]

الخاتمة

ان الحياة لكي تستمر باستقرار تام بحيث يسودها السلام من دون مشاكل ومعاناة لابد من نظام يحكم الحياة والا لظهر الفساد في البر والبحر لذلك اهتم الشارع المقدس كثيرا بتأسيس الاسرة وبيان الحقوق والواجبات لكلا الزوجين.ولأجل هذه الاهمية لنظام الاسرة حاول اعداء الاسلام تشويه هذه النواة واثارة الشبهات ومن جملة الشبهات التي اثيرت مؤخرا(زواج القاصرات) فجاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على هذه الشبهة وبيان كيف تعاملت الشريعة الاسلامية مع هكذا زواج بدراسة مقارنة بين الفقه الامامي والحنفي والقانون العراقي.وفي نهاية وخاتمة الرسالة لايسعني الا ان اتضرع الى الله سبحانه وتعالى بالحمد والشكر لدوام نعمه عليه والسلام على خاتم النبيين محمد وعلى اهل بيته الطيبين الطاهرين عليهم الصلاة والسلام، والحمد لله رب العالمين.

النتائج

١. ان للزواج اسس وقواعد ومعايير لابد ان ينظر اليها المكلف ويجعلها بعين الاعتبار , كالالتزام الديني لكل الطرفين وعامل المحبة والرحمة والكفاءة بين الزوجين وحسن المعاشرة من اجل بناء اسرة مؤمنة ملتزمة بتعاليم الاسلام والاسرة هيه نواة المجتمع من خلالها يبنى المجتمع.

٢. بيان الاثار المترتبة على زواج القاصرات السلبية التي تؤدي الى الضرر النفسي والجسدي لصغرها وعدم تحملها الممارسة الجنسية مما يسبب لها امراض واضرار كبيرة وكذلك بالنسبة للزوج فانه لصغره يكون قليل الخبرة في ادارة الاسرة وعدة قدرته على تحمل المسؤولية الكبيرة , والضرر الذي يقع على الاطفار من مراض نفسية وجسدية نتيجة المشاكل التي يتسبب بها الزوجين لعدم معرفتهم بحجم المسؤولية.

٣. بيان طرق المعالجة من خلال التعلم وطلب العلم للتخلص من الجهل والعادات القبلية الجاهلة للوقوف على الاحكام الاسلامية ومعرفة ضوابطها وشروطها مراعاتا للمصلحة ودفع الضرر والمفسدة, فالاسلام وان حدد سن البلوغ الا انه جعل ضوابط التي من خلالها اقامة اسرة بعيدة عن المشاكل. كذلك اقامة دورات تعليمية خاصة للزواج لبيان ما ينفع ما يضر للزوجين لتقليل نسبة المشاكل والطلاق المستشري بشكل كبير لا يمكن تصوره.

التوصيات

١. تقتضي الضرورة الى الدعوة بستغلال الوسائل الاعلامية والثقافية لمنع الانحراف بتزويج القاصرات ومنع الاضرار بهن.

٢. تقتضي الضرورة بعمل الابحاث الميدانية حول سن البلوغ في مختلف المجالات مع الاستعانة باهل الاختصاص الديني والعلوم الطبية والاجتماعية لدراسة زواج القاصرات وطرق علاجها.

٣. تقتضي الضرورة بتعديل النصوص القانونية وفق الشريعة الاسلامية والنظر بالاحكام القانونية التي في بعض الاحيان تكون سبب في مشاكل كثيرة كالعقود التي تبرم خارج المحكمة فلابد من علاجها وتصحيح مسارها.

٤. ضرورة بث الوعي الثقافي لدى المجتمع من خلال بيان المسؤولية التي تقع على الزوجين لمنع كثرة الطلاق المستشري في المجتمع العراقي فلابد من فتح مراكز خاصة للتوعية قبل الزواج والتي تكون مدعومة من قبل المنظمات العلمية والثقافية.

٥.اقامة الندوات العلمية وورش عمل تخص الزواج المبكر من حيث بيان اسباب نجاحه واسباب فشله ووضع حد للفترة التي يكون فيها مراهقا من خلال تقوية الوعي الفكري والوعي الاجتماعي لديمومة الاسرة وصلاحها.

٦. ضرورة عمل دراسات تتناول زواج القاصرات بطرق مختلفة لحث المجتمع وارشاده الى ما يصب من مصلحته ودفع الخطر المحتمل.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم

المعاجم:

١. ابن فارس، احمد بن فارس.(٢٠٠٨). معجم مقاييس اللغة. بيروت: دار الجيل.
٢. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي.(١٩٢٠). لسان العرب. سوريا: دار النوادر.
٣. بكر ابو زيد، بكر ابو زيد.(١٤١٧). معجم المناهي اللفظية وفوائد في الالفاظ. السعودية: دار العاصمة.
٤. الجوهري، ابو نصر اسماعيل بن حماد.(١٤٠٧). الصحاح في اللغة. بيروت: دار العلم للملايين.
٥. الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر.(١٤٢٠). مختار الصحاح. بيروت: المكتبة العصرية.
٦. الشرتوني، سعيد الخوري.(١٤٠٣). اقرب الموارد. قم: مكتبة المرعشي النجفي.
٧. الطريحي، فخر الدين.(١٣٦٩). مجمع البحرين. طهران: المكتبة المرتضوية.
٨. الفيومي، احمد بن محمد بن علي.(١٤١٤). المصباح المنير. بيروت: المكتبة العلمية.
٩. مجموعة مؤلفين، ابراهيم انيس، عبد الحليم، عطية الصوالحي، محمد خلف.(٢٠٠٤). المعجم الوسيط. مصر: مكتبة الشروق الدولية.
١٠. مجموعة مؤلفين.(١٩٩٩). الموسوعة العربية العالمية. سعودية: مؤسسة اعمال الموسوعات للنشر والتوزيع.
١١. مختار، احمد مختار عمر.(٢٠٠٨). معجم اللغة العربية المعاصرة. مصر: عالم الكتب.
١٢. مرتضى الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني.(١٩٨٤). تاج العروس. بيروت: دار احياء التراث العربي.

الكتب:

١. ابن عابدين، محمد امين.(١٣٨٩ق). حاشية رد المحتار على الدر المختار. بيروت: دار الكتب العلمية.
٢. ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن ابراهيم بن محمد.(١٤١٨). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. بيروت: دار الكتب العلمية.
٣. ابو زهرة، محمد ابو زهرة.(٢٠٠٨م). الاحوال الشخصية. مصر: دار الفكر.
٤. الامدي، عبد الواحد بن محمد.(١٩٣٧). غرر الحكم. بيروت: دار الهادي.
٥. الانصاري، مرتضى الانصاري.(١٤١٦). المكاسب. قم: دار الحكمة.
٦. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود.(٢٠٠٧). العناية شرح الهداية. بيروت: دار الكتب العلمية.

٧. البحراني، يوسف البحراني.(١٤٠٠). الحدائق الناظرة. قم: مؤسسة النشر الاسلامي.
٨. البخاري، محمد بن اسماعيل.(١٩٨٨). الجامع الصحيح. بيروت: دار الكتب العلمية.
٩. البري، محمد بري.(١٤٧٤). الاحكام الاساسية للاسرة. مصر: معهد الدراسات الاسلامية،.
١٠. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر.(بلا). التلويح على التوضيح. مصر: مكتبة صبيح.
١١. الجزيري، عبد الرحمن بن محمد بن عوض.(١٩٣٩). الفقه على المذاهب الاربعة. مصر: دار ابن حزم.
١٢. حجازي، عبد الحي.(١٩٧٢م). المدخل الى العلوم القانونية. الكويت: منشورات جامعة الكويت.
١٣. الحر العاملي، محمد بن الحسن.(١٣٦٧). وسائل الشيعة. قم: مؤسسة ال البيت.
١٤. الحصكفي، محمد بن علي.(١٤٢٣). الدر المختار. مصر: دار الكتب العلمية.
١٥. الرازي، فخر الدين محمد.(١٤٠١). التفسير الكبير. بيروت: دار الفكر.
١٦. الروحاني، محمد صادق.(١٤١٤). فقه الصادق. قم: الاجتهاد.
١٧. الريشهري، محمد الريشهري.(١٤٢٢ق). ميزان الحكمة. قم: دار الحديث.
١٨. الزحيلي، وهبه الزحيلي.(١٩٨٥). الفقه الاسلامي وادلته. مصر: دار الفكر.
١٩. الزرقاء، مصطفى احمد.(١٩٦١ق). الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد. دمشق: جامعة دمشق.
٢٠. زيدان، عبد الكريم زيدان.(٢٠٠٧م). الوجيز في اصول الفقه. دمشق: دار الخير.
٢١. الزيلعي، عثمان بن علي.(١٣١٣). تبيين الحقائق. مصر: دار الكتاب الاسلامي.
٢٢. السبزواري، عبد الاعلى.(١٤١٣). مهذب الاحكام. قم: دار التفسير
٢٣. السرخسي، محمد بن احمد بن ابي سهل.(١٤١٤). المبسوط. بيروت: دار المعرفة.
٢٤. السمرقندي، محمد بن احمد(١٤١٤). تحفة الفقهاء. بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٥. السيستاني، علي الحسيني.(٢٠٠٩). منهاج الصالحين. بغداد: دار البذرة.
٢٦. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي.(١٣٩٧). الروضة البهية. بيروت: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات.
٢٧. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي.(١٤١٣). مسالك الافهام. قم: مؤسسة المعارف الاسلامية.
٢٨. الصدوق، محمد بن علي بن بابويه.(١٤٠٤). عيون اخبار الرضا. بيروت: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات.
٢٩. الصدوق، محمد بن علي بن بابويه.(١٤٠٤). من لا يحضره الفقيه. بيروت: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات.
٣٠. الصدوق، محمد بن علي بن بابويه.(١٤٠٣). الخصال. طهران: مكتبة الصدوق.
٣١. الطحاوي، احمد بن محمد.(١٤١٤). شرح معاني الاثار. بيروت: عالم الكتب.
٣٢. الطوسي، محمد بن الحسن.(١٣٨٧). المبسوط. طهران: المطبعة الحيدرية.
٣٣. العاملي، محمد بن علي بن حسين.(١٤١٣). نهاية المرام. قم: مؤسسة النشر الاسلامي.
٣٤. عبد العزيز البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن احمد.(بلا). كشف الاسرار. بيروت: دار الكتب العلمية.
٣٥. العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام.(١٤١٣). قواعد الاحكام. بيروت: دار الكتب العلمية.
٣٦. العسقلاني، احمد بن علي.(١٣٧٩). فتح الباري. بيروت: دار المعرفة.
٣٧. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف.(١٤١٤). تذكرة الفقهاء. قم: مؤسسة ال البيت.
٣٨. العلامة الحلي، حسن بن يوسف.(١٤١٣). قواعد الاحكام. قم: مؤسسة النشر الاسلامي.
٣٩. العلامة الحلي، حسن بن يوسف.(١٤٢٠). تحرير الاحكام. قم: مؤسسة الامام الصادق.
٤٠. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف.(١٤١٣). مختلف الشيعة. قم: مؤسسة النشر الاسلامي.
٤١. عودة، عبد القادر.(٢٠١٣). التشريع الجنائي الاسلامي. بيروت: دار الكاتب العربي.
٤٢. فاروق، عبد الله كريم.(٢٠٠٤). الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية. العراق: جامعة السليمانية.
٤٣. قدري باشا، محمد قدري باشا.(١٣٠٤). الاحكام الشخصية في الاحوال الشخصية. بيروت: دار الكتب العلمية.

٤٤. الكاساني، علاء الدين ابو بكر.(١٤٠٦). بدائع الصنائع. بيروت: دار الكتب العلمية.
٤٥. كاشف الغطاء، الشيخ عباس.(١٤٣٦). المنتخب من القواعد الفقهية. النجف: مؤسسة كاشف الغطاء.
٤٦. كاشف الغطاء، جعفر كاشف الغطاء.(١٤٢٠). كشف الغطاء. قم: دفتر تبليغات اسلامي حوزة علمية قم.
٤٧. كاشف الغطاء، علي بن جعفر.(١٣٩٩ق). أدوار علم الفقه. بيروت: دار الزهراء.
٤٨. الكبيسي، احمد الكبيسي.(١٩٧٠). الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية. بغداد: مطبعة الارشاد.
٤٩. الكرباسي، علي محمد ابراهيم.(١٩٥٩). شرح قانون الاحوال الشخصية. بغداد: مطبعة بغداد.
٥٠. الكليني، محمد بن يعقوب.(١٩٨٢). الكافي. قم: مطبعة الخيام.
٥١. المجلسي، محمد باقر.(١٦٦٨). بحار الانوار. بيروت: مؤسسة الوفاء.
٥٢. المحبوبي، عبيد الله بن مسعود.(١٤١٧). التوضيح لمتن التنقيح. لبنان: دار الكتب العلمية.
٥٣. المحقق الحلي، جعفر بن الحسن.(١٤٠٩). شرائع الاسلام. قم: انتشارات استقلال.
٥٤. المحقق لحلي،جعفر بن الحسن.(١٤١٨). المختصر النافع. قم: مؤسسة المطبوعات الديني.
٥٥. المرغيناني، علي بن ابي بكر.(١٤١٧). الهداية. باكستان: ادارة القران والعلوم الاسلامية.
٥٦. المشكيني، علي المشكيني.(١٣٧٧). مصطلحات الفقه. قم: الهادي.
٥٧. المظفر، محمد رضا المظفر.(١٤١٠ق). اصول الفقه. بيروت: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات.
٥٨. النجفي، محمد حسن النجفي.(١٣٦٢). جواهر الكلام. بيروت: دار احياء التراث العربي.

المجلات:

١. مجلة الاحكام العدلية، لسنة ١٩٧٨.
٢. مجلة الاحوال الشخصية، لسنة ١٩٥٦.
٣. مجلة التدوين القانوني، لسنة ١٩٦٥.
٤. مجلة العدالة،العدد ١، لسنة ١٩٩٧.

القوانين:

١. قانون الاحوال الشخصية،رقم ١،لسنة٢٠٠٠.
٢. قانون الاحوال الشخص؛ية،رقم ٥٩،لعام ١٩٥٣.
٣. قانون الاحوال الشخصية،لعام ١٩٥٩.
٤. قانون الاحوال الشخصية،لعام ١٩٧٦.
٥. القانون المدني، رقم٤٠،لسنة١٩٥١.
٦. قانون الولاية على اموال القاصرين، رقم٤٠، لسنة٢٠٠٤.
٧. قانون رعاية القاصرين، رقم ٧٨، لسنة١٩٨٠.

المواقع الالكتونية:

١. العراق نسب الزواج الذي يعقد خارج المحاكم قد تصل الى ٨٠٪ وهنالك جيل من الاطفال بدون اوراق،الموقع التالي: https://amp.mc-doualiya.com/chronicles/reportage-culture-mcd/20141208
٢. استفحال ظاهرة زواج القاصرات في العراق، الموقع التالي:://www.wonews.net http
٣. اغتصاب الطفولة دينيا وعشائريا في العراق، الموقع التالي: http://www.hhro.org
٤. غسان مرزة، زواج القاصرين وراء اغلب عقود الزواج الخارجي، تاريخ: ٢٠٢٢١-٣-١٨، الموقع التالي:
٥. زهراء الشمري، يسجل العراق اكثر من ٢٧ الف تصديق لزواج خارجي العام الماضي، بغداد، تاريخ ٢٠١٦-٤-٢٦، الموقع التالي:
٦. م.م محمد عبد الكريم، الزواج خارج المحكمة ضياع للحقوق، تاريخ ٢٠٢١-٥-١٢، الموقع التالي:

الهوامش:

[١]. الفيومي، *المصباح المنير*: ج٢، ص٦٢٤

٢. ابن فارس، معجم *مقاييس اللغة*: ج٥، ص٤٧٥

[٣]. الجوهري، *الصحاح في اللغة*: ج٢، ص٢٣٠

[٤]. العلامة الحلي، *مختلف الشيعة*: ج٨، ص٣٣

[٥]. الشيخ الانصاري، *المكاسب*: ج٣، ص.٩

[٦]. الجزيري، *الفقه على المذاهب الاربعة*: ج٤، ص٧

[٧]. الحصكفي، *الدر المختار شرح تنوير الابصار*: ج٣، ص٣

[٨]. *قانون الاحوال الشخصية* المشرع لسنة ١٩٥٩

[٩]. ابن منظور، *لسان العرب*: ج١، ص٤٨٦

[١٠]. الجوهري، *صحاح اللغة*: ج٤، ص١٣١٦

[١١]. مرتضى الزبيدي، *تاج العروس*: ج٦، ص٤

[١٢]. الطريحي، *مجمع البحرين*: ج٥، ص٧

[١٣]. المشكيني، *مصطلحات الفقه*: ص١٠٧

[١٤]. كاشف الغطاء، *كشف الغطاء*: ج١، ص٤٨

[١٥]. النجفي، *جواهر الكلام*: ج٢٦، ص٤

[١٦]. السبزواري، *مهذب الاحكام*: ج٢١، ص١٢١

[١٧]. الزحيلي، *الفقه الاسلامي وادلته*: ج٦، ص٤٤٧٣

[١٨]. *قانون الاحوال الشخصية المشرع لسنة ١٩٥٩*

[١٩]. ابن منظور، *لسان العرب*: ج٥، ص٢١٩

[٢٠]. الجوهري، *صحاح اللغة*: ج٢، ص٤٧٤

[٢١]. الشرتوني، *اقرب الموارد*: ج١، ص٤٠٥

[٢٢]. الطريحي، *مجمع البحرين*: ج٣، ص٥٠

[٢٣]. المحقق الحلي، *شرائع الاسلام*: ج٢، ص٣٥٢

[٢٤]. العز بن عبد السلام، *قواعد الاحكام*: ج٢، ص١٣٣

[٢٥]. الشهيد الثاني، *مسالك الافهام*: ج٤، ص١٤٨

[٢٦]. النجفي، *جواهر الكلام*: ج٢٦، ص٤٨

[٢٧]. النجفي، *جواهر الكلام*: ج٤، ص١٤٨

[٢٨]. الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج٧، ص١٧٠

[٢٩]. *قانون الاحوال الشخصية* المشرع لسنة ١٩٥٩

[٣٠]. مجمع اللغة العربية، *المعجم الوسيط*: ج٢، ص١٠٤٠

[٣١]. ابن منظور، *لسان العرب*: ج١٥، ص٤٠٧

[٣٢]. ابن فارس، معجم *مقاييس اللغة*: ج٦، ص١٤١

[٣٣]. الشهيد الثاني، *مسالك الإفهام*: ج٧، ص١١٦

[٣٤]. النجفي، *جواهر الكلام*: ج٢٩، ص١٧٠

[٣٥]. العلامة الحلي، *المختصر النافع*: ص١٧٢

[٣٦]. السيد العاملي، *نهاية المرام*: ص٦٢؛ الحلي، *شرائع الإسلام*: ج١وج٢، ص٥١٥؛ الطوسي، *الخلاف*: ج٤، ص٢٥٠

[٣٧]. ابن نجيم الحنفي، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*: ج٣، ص١٩٢

[٣٨]. السرخسي، *المبسوط*: ج٥، ص٢

[٣٩] الكاساني، *بدائع الصنائع*: ج٢، ص٢٤٧

[٤٠]. السمرقندي، *تحفة الفقهاء*: ج٢، ص١٤٩

[٤١]. ابن عابدين، *حاشية رد المحتار على الدر المختار*: ج٣، ص٦٠

[٤٢]. الزرقاء، *الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد*: ج١، ص٥٤٢

[٤٣]. رمضان أبو السعود، *الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني*: ص٢٢٢

[٤٤]. القانون المدني، رقم ٤٠، لسنة ١٩٥١، المادة ١٠٢

[٤٥]. احمد مختار، *معجم اللغة العربية المعاصرة*: ج٣، ص١٨٢٠

[٤٦]. ابن يحيى ام كلثوم، «القاصر مفهومه واهليته في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي»: ص٢٥

[٤٧]. وهبة الزحيلي، *الفقه الاسلامي وادلته*: ص٦٦٩١

[٤٨]. أبو زهرة، *الأحوال الشخصية*: ص٤٦٤

[٤٩]. عبد الكريم زيدان، *الوجيز في أصول الفقه*: ص١٦٢

[٥٠]. *قانون رعاية القاصرين* رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٨

[٥١]. الجوهري، *الصحاح في اللغة*: ج٢، ص٤٩

[٥٢]. ابن منظور، *لسان العرب*: ج١٣، ص٥٢٢

[٥٣]. الفيروز ابادي، *القاموس المحيط*: ج٣، ص٣٨٤

[٥٤]. المظفر، *اصول الفقه*: ج١، ص٥

[٥٥]. المحبوبي الحنفي، *التوضيح لمتن التنقيح*: ج١، ص١٠

[٥٦]. كاشف الغطاء، *ادوار علم الفقه*: ج١، ص٥٠

[٥٧]. وهبة الزحيلي، *لفقه الإسلامي وأدلته*: ج١، ص٥٨ و٥٩

[٥٨]. مجموعة من العلماء والباحثين، *الموسوعة العربية العالمية*: ص٣٣

[٥٩]. مجموعة من العلماء والباحثين، *الموسوعة العربية العالمية*: ص١

[٦٠]. بكر ابو زيد، *معجم المناهي اللفظية ومعه فوائد في الالفاظ*: ج٢١، ص١٤

[٦١]. حجازي، *المدخل الى العلوم القانونية*: ج٣، ص٦٥٣

[٦٢]. الكليني، *الكافي*: ج١، ص٣٢٨

[٦٣]. الحر العاملي، *وسائل الشيعة*: ج٢٠، ص١٧

[٦٤]. الحر العاملي، *وسائل الشيعة*: ص١٨

[٦٥]. محمد الريشهري، *ميزان الحكمة*: ج٢، الصفحة ١١٧٨

[٦٦]. اشراق الارياني، *اثار الزواج المبكر على النمو الجسدي*: ص٣٧

[٦٧]. محمد كرمي، *الاثار الشرعية والقانونية والنفسية والاجتماعية*: ص١١٤

[٦٨]. عبير قنديل، *سلبيات الزواج المبكر*: ص٧

[٦٩]. اشراق الارياني، *اثار الزواج المبكر على النمو الجسدي*: ص٤٢

[٧٠]. محمد كرمي، *الاثار الشرعية والقانونية والنفسية والاجتماعية*: ص١١٥

[٧١]. هنية القادري، *الزواج المبكر والتنمية*: ص٦٠

[٧٢]. *قانون الاحوال الشخصية*، رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المادة ٧

[٧٣]. شبكة العيادات القانونية (لجنة المدافعة)، منظمة غير حكومية، تقرير استبيان خارج المحكمة، ص٣-٤

[٧٤]. موقع: العراق نسب الزواج الذي يعقد خارج المحاكم قد تصل الى ٨٠٪ وهنالك جيل من الاطفال بدون اوراق

[٧٥]. موقع: استفحال ظاهرة زواج القاصرات في العراق

[٧٦]. موقع: اغتصاب الطفولة دينيا وعشائريا في العراق

[٧٧]. موقع: زواج القاصرين وراء اغلب عقود الزواج الخارجي

[٧٨]. موقع: يسجل العراق اكثر من ٢٧ الف تصديق لزواج خارجي العام الماضي

[٧٩]. موقع: الزواج خارج المحكمة ضياع للحقوق

[٨٠]. العاملي، *وسائل الشيعة*: ج٧، ص١٢.

[٨١]. الروحاني، *فقه الصادق*: ج١٣، ص٣٩١

[٨٢]. العاملي، *وسائل الشيعة*: ج١٧، ص٣٤١

[٨٣]. العاملي، *وسائل الشيعة*: ج١٧، ص٣٣٣

[٨٤]. العاملي، *وسائل الشيعة*: ج١٧، ص٣٧٧

[٨٥]. الروحاني، *فقه الصادق*: ج٢٠، ص٣٦٤

[٨٦]. السرخسي، *المبسوط*: ج٨، ص٩٤

[٨٧]. العاملي، *وسائل الشيعة*: ج١٥، ص٣٦٩

[٨٨]. التفتازاني، *التلويح على التوضيح*: ج٢، ص١٩٦

[٨٩]. عبد العزيز البخاري، *كشف الأسرار*، ج٤، ص١٥٠٣

[٩٠]. للحر العاملي، *وسائل الشيعة*: ج١٦، ص١٤٣

[٩١]. الصَّدوق، *الخصال*: ج١، ص٤٦-٨٣

[٩٢]. الطوسي، *المبسوط*: ج ٢٧، ص٢٤٦

[٩٣]. المرغيناني، *الهداية*: ج٣، ص٢٧٥

[٩٤]. كاشف الغطاء، *المنتخب من اقواعد الفقهية*: ص٣٥

[٩٥]. الروحاني، *فقه الصادق*: ج٤، ص٢٦

[٩٦]. سورة الحج: ٧٨

[٩٧]. سورة البقرة: ١٨٥

[٩٨]. سورة البقرة: ٢٨٦

[٩٩]. سورة الطلاق: ٧

[١٠٠]. الحر العاملي، *وسائل الشيعة*: ج١، ص١٥٢

[١٠١]. الطحاوي، *شرح معاني الاثار*: ج٣، ص٢٩٨

[١٠٢]. *قانون الاحوال الشخصية*، لسنة ١٩٥٩

[١٠٣]. *قانون الاحوال الشخصية*، لسنة ١٩٥٩

[١٠٤]. *قانون الاحوال الشخصية*، لسنة ١٩٥٩